المحال مجمعون على ان شرط التكليف فهمه اي التكليف اي تصوره بان يفهم
المكلف الخطاب قدر ما يتحقق ما يتوقف عليه الامتثال لا بان يصدق بانه
مكلف والا لزم الدور وعدم تكليف الكفار وبعض من جوزه اي تكليف المحال
على هذا ايضا لانه اي تكليف المحال عنده قد يكون للابتلاء وهو اي الابتلاء
وهو الاختبار ينتفي هنا لان الابتلاء بدون الفهم لا يصح واستدل كما في
اصول ابن الحاجب وغيره للمختار بانه لو صح تكليف من لا يفهم التكليف كان
تكليفه طالب حصول الفعل منه قصدا الامتثال لانه معنى التكليف
وهو اي طلبه بهذا القصد ممتنع ممن لا شعور له بالامر وقد يدفع هذا الاستدلال
بان المستحيل في تكليف من لا يفهم التكليف الامتثال ولا يوجب استحالة الامتثال
منه استحالة التكليف اي تكليفه اذ غايته اي تكليف من لا يفهم تكليف
بمستحيل وبلا فائدة الابتلاء وحيث ذلك اي جواز تكليف من لا يفهم
التكليف ممن يجيز عليه اي على الله تعالى تعذيب الطائع تعالى عن ذلك بل
جوازه هذا اولى من جواز تعذيب الطائع وايضا لو صح تكليف من لا يفهم
التكليف صح تكليف البهائم اذ لا مانع فيها اي البهائم من التكليف سوى عدم
الفهم وقلنا لا نمنع عدم الفهم التكليف ولا يتوقف مجيز تكليف المحال عن التزامه
الوقوع بل هي اي علة ثبوت التكليف الاختيار اي اختيار الله تعالى ولم
يثبت ولو جعل هذا الخلاف مخصوصا بالنظر بان المانع من تكليف من لا يفهم
التكليف يقول لا نافيا على ان الواقع اي المحقق في نفس الامر نقيضه
اي تكليف وهو عدم تكليف فيمتنع التكليف بلا انه التكليف والا لو اجتمع
اجتمع النقيضان وهما تكليفه وعدم تكليفه وهو باطل والمجيز تكليفه
مجيز بالنظر الى مفهوم تكليفه وهو الزامه ما فيه كلفة او طلبه على الخلاف بالنسبة
الى من له القدرة عليه اي على الفعل على الخلاف اقتضاه والحاكم امكن من
الكلام ان يقول قابل الخلاف في جواز تكليف ما لا يطاق وتعذيب الطائع

لفظي



لفظي قالوا ايضا لو لم يصح تكليف من لا يفهم التكليف لم يقع لكنه وقع وكيف لا
وقد كلف السكران حيث اعتبر طلاقه واطلاقه اجيب بانه اي ما عبارة عما
منه ان ربط المسببات باسبابها وضعا كربط وجوب الصوم بالشهر والتطهر
لا من التكليف قالوا ايضا قال تعالى لا تقربوا الصلوة والآية فخوطبوا الى السكارى
حال السكر ان لا يصلوا وهو تكليف لمن لا يفهم التكليف اجيب بانه اي الاستدلال
بها معارضة قاطع وهو الدليل الدال على امتناع تكليف من لا يفهم بظاهر
وهو الآية فوجب تاويله اي الظاهر لانه تأويل للقاطع اما لانه نهي عن السكر عند
قصد للصلوة لان النهي او امر على واجب شرعا وقد يفيد بغيره واجب الصرف
النهي عن الواجب فلا يكون النهي في الآية السكران على الصلوة لكونها
واجبة بل يصب للصاحي عن السكر كما اذا ورد على ما هو واجب لا بالوجوب الشرعي
وقد تقيد بغيره حيث ينصرف الى القيد كما في قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون فانه نهي عن عدم الاعن الموت عن الاسلام وحرف النفي اذا دخل على جملة
يتوجه النفي الى القيد غالبا او بانه نهي الثمل بفتح المثلثة وكسر الميم قيل هو من
مبتدى باوايل الطرب ولم يزل عقله دون الطافح لعدم انتبه فيما ينبغي ان يأتي
به في الصلوة كالغضب ويؤيده قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وممن ذكر هذا
التاويل ابن الحاجب قال السبكي ولو قال النشوان بدل الثمل لكان اولى خاف
الثمل والطافح سواء وهو من اخذ الشراب وفي الحديث الصحيح لما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على حمزة وجعل حمزة يصعد نظره ثم قال وهل
انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل اي سكران
شديد السكر قال المصنف ولا يخفى انه اي الدليل الدال على امتناع تكليف
من لا يفهم انما يكون قاطعا بلزوم اجتماع النقيضين على تقدير تكليف كما ذكرنا
في الجمع بين قولي المانع والمجيز له والا لم يكن قطعيا بذلك فممنوع كونه
قاطعا عندهم اي المجيزين كيف وقد ادعوا الوقوع ثم لقائل ان يقول

Copyright © King Saud University